

قرار وزير الصحة العامة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ بتحويل بعض موظفي الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة صفة مأموري الضبط القضائي*

وزير الصحة العامة،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١، والقوانين المعدلة
له،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الصحة العامة وتعيين اختصاصاتها،
وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الرقابة على التبغ ومشتقاته،
وعلى القرار الأميري (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٣٦) لعام ٢٠٠٣،
المنعقد بتاريخ ٢٩ / ١٠ / ٢٠٠٣،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يكون لموظفي الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة، الواردة
أسمائهم في الكشف المرفقة بهذا القرار، صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات
اجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه، واللوائح
والتقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك في حدود الاختصاصات والصلاحيات المنصوص عليها
في البند (٦) من المادة (١٤) منه.

* الجريدة الرسمية العدد الثاني في ٢٦ فبراير / ٢٠٠٤

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُشر في الجريدة الرسمية.

حجر أحمد حجر البنعلي
وزير الصحة العامة

صدر بتاريخ: ٣ / ١٢ / ١٤٢٤ هـ
الموافق: ٢٥ / ١ / ٢٠٠٤ م

كشفت بأسماء موظفي الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة المخولين صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

أولاً: وزارة الخارجية
١- السيد/ ماجد عوض السويدي
ثانياً: وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان:
١- السيد/ عبد الله سيف المالكي .
٢- السيد/ عبد الله أحمد إبراهيم .
٣- السيد/ محمد حسين جاسم .
٤- السيد/ خالد عبد الله الغانم .
٥- السيد/ وليد جاسم المحمود .
٦- السيد/ عامر سعيد الفهيدة .
٧- السيد/ محمد حمزه أسد .
٨- السيد/ علي شبيب .
٩- السيد/ خالد أبوبكر محمد .
١٠- السيد/ عماد الصبحي بالحبيب .
ثالثاً: وزارة المالية:
١- السيد/ حسن جوهر سعيد .
رابعاً: وزارة العدل
١- السيد/ ناصر عبد الرزاق المهدي .
٢- السيد/ جاسم محمد الحرمي .
خامساً: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية:
١- السيد/ عبد الله سعد إسماعيل .
٢- السيد/ خالد عبد الرحمن الكعبي .
٣- السيد/ عمر بطي سالم .

تابع: كشف بأسماء موظفي الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة المخولين صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

٤- السيد/ فضالة إبراهيم الفضالة .
٥- السيد/ عايض القحطاني .
سادساً: وزارة الاقتصاد والتجارة:
١- السيد/ عبد الله سلطان العسيري .
٢- السيد/ خليفة أحمد السويدي .
٣- السيد/ عبد الله علي الخويطر .
سابعاً: الهيئة العامة القطرية للإذاعة والتلفزيون:
١- الدكتور/ يوسف محمد الإبراهيم .
ثامناً: الهيئة العامة للجمارك والموانئ:
١- السيد/ محمد خلف محمد العتيق .
٢- السيد/ غازي حارب ناصر الكواري .
٣- السيد/ صديق علي صالح الخالدي .
٤- السيد/ خالد ربيع شفيق الأنصاري .
٥- السيد/ محبوب النوبي عثمان .
٦- السيد/ محمد عبد الله بوحبال .
٧- السيد/ عبد الله محمد مهنا الدوسري .
٨- السيد/ ماضي حمد الهاجري .
٩- السيد/ محمد عبد الله الخليفي .
١٠- السيد/ أحمد عبد الله المهدي .
تاسعاً: الهيئة العامة للشباب:
١- السيد/ راشد الكعبي .

تابع : كشف بأسماء موظفي الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة المخولين صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

عاشراً: مؤسسة حمد الطبية والمراكز الصحية:

١- الدكتور/ محمد سالم جابر .

٢- الدكتورة/ عبير أبو عباس .

٣- السيد/ يوسف السليطي .

٤- الدكتورة/ حنان مجلي .

٥- السيدة/ نورة جلاب .

٦- الدكتورة/ إلهام زيدان .

٧- الدكتور/ هاشم السيد .

٨- السيد/ إبراهيم الغانم .

٩- الدكتورة/ نعمة العبد الله .

١٠- السيدة/ غادة بخيت .

١١- الدكتور/ مجدي حمادة .

١٢- السيد/ محمد العمادي .

١٣- الدكتور/ أحمد عبد الكريم .

١٤- السيدة/ نورة لوذين .

١٥- السيدة/ منى الرميحي .

١٦- الدكتورة/ زليخة محسن .

١٧- السيدة/ نورة عبد العزيز .

١٨- الدكتور/ أسامة أحمد

١٩- الدكتورة/ فاطمة الكواري .

٢٠- الدكتور/ عصام قابيل .

٢١- الدكتور/ رعد التميمي .

تابع: كشف بأسماء موظفي الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة المخولين صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

٢٢- الدكتور/ أحمد علي كاظم.

٢٣- الدكتور/ حيدر هاشم.

٢٤- الدكتور/ محمود الربيعي.

٢٥- الدكتور/ مهند ضياء جابر.

٢٦- الدكتور/ شكري أبو لبن.

٢٧- الدكتور/ عبد الرحمن سيد.

٢٨- السيد/ هاشم السادة.

٢٩- السيد/ ناصر النعيمي.

٣٠- السيد/ إبراهيم عيسى المسند.

٣١- السيد/ راشد الهاجري.

٣٢- السيد/ حسين الصايغ.

٣٣- السيد/ سعيد مبارك الكعبي.

٣٤- السيد/ راشد الكعبي.

٣٥- السيد/ عبد الله الحداد.

٣٦- السيد/ محمد سالم الغواص.

٣٧- الدكتور/ سامي التايه.

حادي عشر: المؤسسة العامة للبريد:

١- السيد/ حمد راشد السويدي.

٢- السيد/ إبراهيم محمد الكواري.

٣- السيد/ عبد الله مفتاح الخاطر.

٤- السيد/ عيد الله علي الكواري.

٥- السيد/ عبد الرحمن محمد الحساوي.

تابع: كشف بأسماء موظفي الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة المخولين صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

ثاني عشر: شركة اتصالات قطر (كيوتل):

١- السيد/ جاسم علي أحمد بوجسوم .

٢- السيد/ عبد الله حسن الراشد .

٣- السيد/ فيصل ناصر حاري النعيمي .

٤- السيد/ محمد إبراهيم العبد الله .

يعتمد ، ،